

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

القضية رقم 2019/038

قضية أميناتا سوماري

ضد

جمهورية مالي

القضية رقم 2019/038

قرار بتاريخ 5 سبتمبر 2023

إعلان

1. أخالف رأي أغلبية القضاة بشأن إعلان المحكمة عدم قبول العريضة المذكورة أعلاه ورفض طلب الإجراءات المؤقتة على أساس أنه أمر جدلي.
(1) بشأن عدم مقبولية العريضة:
2. يتبين من القرار المذكور أعلاه، وتحديداً في الفقرات 37 و45 منه، أن المحكمة أعلنت عدم قبول العريضة، إستناداً إلي بعض المواد في القانون الجنائي لدولة مالي، التي تمنح للمدعية فرصة لتقديم الشكوى مع التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق المختص، والذي زعمت المدعية أنها قامت به دون تقديم دليل على ذلك (الفقرة - 46) من الحكم.
3. بموجب المواد 41 و45 من النظام الداخلي، يجوز للمحكمة أن تطلب من الأطراف، قبل أو أثناء المداولات، تقديم أي وثيقة وأي توضيحات ذات صلة بالدعوى . وفي حالة الرفض، تحيط المحكمة علماً بذلك.
4. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمحكمة، بمبادرة منها أو بناءً على طلب من أحد الأطراف الحصول على جميع الأدلة التي تعتبرها مناسبة لتسليط الضوء على ملائمة القضية.
5. ومع ذلك، لم يظهر في أي مرحلة من مراحل الإجراءات فيما يخص القرار موضوع الإعلان أن المحكمة قد أمرت المدعية بتقديم الوثائق التي تثبت ممارستها لحقها في الطعن أو أي وثيقة أخرى ذات صلة يمكن أن تؤكد قبول العريضة، خاصةً أن المرافعات لم تعلق إلا في 28 سبتمبر 2021، أي بعد مرور عامين بعد تقديم العريضة!
6. بحسب وجهة نظري، أرى أنه يجب على المحكمة، لكونها محكمة لحقوق الإنسان، حيث لا تكون إجراءاتها معروفة دائماً للمدعين الذين لا يتقنون فهم الإجراءات والتفاصيل القانونية في

غالب الأحيان، أن تلعب دورًا إيجابيًا في جميع المراحل أثناء المداوالات ، لأن تحقيق العدالة يتطلب إصدار حكم في الموضوع، حتى إذا كان قرارًا بالرفض، وليس قرارًا بعدم القبول بسبب إنعدام الأدلة مما يترك النزاع معلقًا، وهذا وضع قد لا يفهمه المدعون.

7. و بإعلان عدم قبول الطلب، تكون المحكمة قد اخفقت في الامتثال للمادة 61 من النظام الداخلي التي تطلب منها ابداء الاسباب على قراراتها. هذا النهج يتعارض مع روح النصوص المذكورة أعلاه والدور الإيجابي الذي يجب أن يلعبه القاضي في إقامة العدالة بشكل صحيح.

(2) بالنسبة لرفض طلب التدابير المؤقتة:

8. يتبين من الفقرة 51 من القرار أن المحكمة رفضت طلب التدابير المؤقتة الهادف لإصدار أمر للدولة المدعي عليها بوقف الضغوط النفسية التي تتعرض لها المدعية من جانب جهاز الأمن التابع للدولة المدعي عليها لسبب بسيط هو أنه بمجرد إعلانها عدم قبول العريضة، أصبح الطلب بلا موضوع.
9. وكما يتبين من ملخص الإجراءات أمام المحكمة، فقد تم تقديم طلب التدابير المؤقتة في 26 أغسطس 2019.
10. ويتبين أيضاً من نفس الإجراءات أن المحكمة لم تقرر في أي وقت النظر في طلب التدابير المؤقتة مع موضوع الدعوى.
11. أدى هذا الوضع من جهة إلى أن المدعية انتظرت لمدة 4 سنوات وهي تأمل أن يتم النظر في طلبها المستعجل وأن على المحكمة أن تقرر بشأن هذا الطلب وفقاً للمادة 27 من النظام الداخلي وتقضي مستعجلاً في مدة معقولة إما برفض الطلب أو باتخاذ الأمر بالتدابير المؤقتة المطلوبة من جهة أخرى.

القاضية شفيقة بن صاولة

حرر في أروشا في هذا اليوم الخامس من سبتمبر من العام الفين وثلاثة وعشرين، وتكون الحجية للنص باللغة الفرنسية

